والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين
جميعا روايتان انتهى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي
بالتيمم في الوقت ثم يتوضاء ويعيد ليخرج عن العهدتين
وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام توضاء فانه
لا يتيمم بل يتوضاء ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض
الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة
ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل
بالوضوء وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لا الى خلف
يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت
الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضاء فان فات
يأتي بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان في الخلف
خلل كالقضاء ولا بد من الدليل على ان القضاء اولى
من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط
ما قلنا انفا ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز و
يعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد
واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلاة الجنازة عند خوف
الفوت لانه عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها
بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه
ليس بعبادة تفوت **فرع** تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو تو
ضاء
لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد له ان الضرورة
الاولى بطلت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيم ولهما
ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء

حكما

حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسئلة
يطاء جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطاء وان
علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم
عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة انها سواء في منع
جواز الصلاة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما
ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق اولى وسيأتي بيان
ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية
الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند الرؤية
لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهور
الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه
بشرته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه
الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم دون
استعماله خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم
يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فانها نكرة في موضع
النفي فيعم كل ماءٍ كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه
لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او
محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به
اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فنسقط غيره
والبقاء معتبر بالابتداء وان راه في خلال الصلاة

فسدت

Copyright © King Saud University